Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٢٨) صوم عشر ذى الحجة

روى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا فى العشر قط.

وروى الإمام مسلم بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر.

وروى الإمام البخارى بسنده عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما العمل فى أيام أفضل من العمل فى هذه، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد إلا رجل يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشىء».

المفردات

(العشر) المراد بها: الأيام التسعة من أول ذى الحجة.

(ما العمل) العمل يشمل كثيراً من أنواع العبادات من صلاة وصوم وتكبير وذكر وغير ذلك.

(إلا رجل) أى إلا عمل رجل، فهو مرفوع على البدل، والاستثناء متصل.

(يخاطر) من المخاطرة، وهى ارتكاب ما فيه مشقة، وجملة: «يخاطر» فى محل نصب حال.

المعنى

فى الحديث الذى رواه الإمام مسلم أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائمًا فى العشر فقط وفى الرواية الثانية «لم يصم العشر». وقبل أن نوضح المراد بحديث الإمام مسلم، ونوفق بينه وبين ما جاء فى صحيح البخارى من فضل العمل فى أيام العشر. نريد أن نبين أولا المراد بالعشر: العشر الأول من شهر ذى الحجة ومعلوم أن اليوم العاشر وهو يوم العيد، خارج من عبادة الصيام إذ يحرم صومه ولكنه داخل فى سائر العبادات الأخرى من صلاة وتكبير وتحميد وتهليل وذكر. وإطلاق العشر عليها مع تحريم صوم يوم العيد محمول على الغالب.